

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بناتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٥ مفرسة ١٣٥٢ (٨ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحفانية
رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
محمد هادي
محمد حفيق

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٣

بشان أقدمية الأفوكاتو العمومي لدى محكمة النقض والابرام حينما يعين
مستشارا بمحاكم الاستئناف

شحن شؤاد الأول ملك هشور

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تتقرر أقدمية الأفوكاتو العمومي لدى محكمة النقض والابرام
إذا عين مستشارا بمحاكم الاستئناف من تاريخ تعيينه أفوكاتيا عموميا .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بناتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٥ مفرسة ١٣٥٢ (٨ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحفانية
رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
محمد هادي
محمد حفيق

شوانين . هراسيم . هراوات ، الخ .

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣

بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الأهلي

شحن شؤاد الأول ملك هشور

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المواد ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون
العقوبات الأهلي كالاتي :

المادة ٢٣١ - كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع
في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة
كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز
إبلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة الموقته وإذا اجتمع
هذان الشرطان مما يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٢٣٢ - كل من هتك عرض صبي أو صبوية لم يبلغ سن كل منهما
ست عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ
سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة
الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة الموقته .

المادة ٢٥٠ - كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه
ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان
المخطوف أنثى يعاقب انخاطف بالأشغال الشاقة الموقته .

المادة ٢٥١ - كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ
سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث
سنين الى سبع أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة
أو السجن من ثلاث سنين الى عشر .

المادة ٢٥٢ - كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر
من ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة
الموقته أو السجن .